

تعديل/ اضافة	التعريف السابقة
١٧,٠٠٠	١٥,٠٠٠
	٢٥,٠٠٠
٢٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
	٢٥,٠٠٠
١٧,٠٠٠	١٥,٠٠٠
	٢٥,٠٠٠
٢٢,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
	٢٥,٠٠٠
٩,٥٠٠	٧,٥٠٠
	٢٥,٠٠٠
١٢,٠٠٠	١٠,٠٠٠
	٢٥,٠٠٠
٨,٥٠٠	٧,٥٠٠
	١٠,٠٠٠
١١,٠٠٠	١٠,٠٠٠
	١٠,٠٠٠

- ٧ - الحاويات الخالية استيراد وتصدير
حاوية بطول ٢٠ قدم
رافعة متحركة للساعة
- حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم
رافعة متحركة للساعة
- ٩ - نقل الحاويات من عنبر لآخر - داخل العنبر
(أ)
من عنبر لآخر
حاوية بطول ٢٠ قدم
رافعة متحركة للساعة
- حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم
رافعة متحركة للساعة
- (ب) داخل العنبر :
حاوية بطول ٢٠ قدم
رافعة متحركة للساعة
- حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم
رافعة متحركة للساعة
- ١٠ - الحاويات المتخلفة
حاوية بطول ٢٠ قدم
رافعة شوكية للساعة
- حاوية بطول أكثر من ٢٠ قدم
رافعة شوكية للساعة

وزارة شؤون الأراضي والبلديات

قرار وزاري

رقم ٨٣/٢٦

وزير شؤون الأراضي والبلديات

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٢/٦ في شأن قانون تنظيم الأراضي .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ باصدار قانون الأراضي .
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦/١٠ في شأن بيان رسوم التسجيل .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/١٧ باصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ في شأن قانون الأراضي .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرر

مادة ١ : يفرض رسم على المعاملات التي يتم تسجيلها في أمانة السجل العقاري على الوجه الآتي :

- ١ - ٢٪ من قيمة عقد البيع .
- ٢ - ١/٢٪ من قيمة عقد الرهن أيا كان نوعه عند تسجيله .
- ٣ - ١٥ ريال عند فك الرهن أيا كان نوعه .
- ٤ - ٢ ريال عن التنازل عن الملكية .
- ٥ - ١٪ من قيمة مجموع العقارات عند تسجيل المبادلة .
- ٦ - ١٠ ريال عند تسجيل الوقف .

مادة ٢ : يفرض الرسم التالي عند طلب المستندات الآتية :

- ١ - ٢ ريال لشهادة الملكية .
- ٢ - ٥ ريال لتجديد سند الملكية .
- ٣ - ١٠٠ ريال لشهادة بدل فاقد الملكية .

مادة ٣ : يفرض رسم قدره خمسة ريالات عند تقديم طلب تعديل الاسم بالمستندات المتعلقة بالملكية .

مادة ٤ : يفرض رسم على العقود والاستثمارات التي تصرفها الوزارة على النحو الآتي :

- ١ - ١٢ ريال عن النسخة الواحدة من عقود البيع والرهن والمبادلة والإيجار .
- ٢ - ريال عن النسخة الواحدة لحق الانتفاع .
- ٣ - ريال عن استمارة طلبات الأراضي أيا كان نوعها .
- ٤ - ريال عن الاستثمارات المتعلقة بطلب امتداد الأراضي أو تقسيمها أو فصل قطعة أرض عن قطعة أخرى أو تغيير استعمال الأرض أو في حالة طلب خريطة للموقع .

مادة ٥ : يفرض رسم للعلامات المساحية على النحو الآتي :

- ١ - ٢٠ ريال عماني عن تسليم ووضع العلامات المساحية في الأراضي الواقعة في منطقة العاصمة .
- ٢ - ١٠ ريال عماني عن تسليم ووضع العلامات المساحية في الأراضي في الولايات .
- ٣ - ٥ ريال عن تسليم ووضع العلامات المساحية في حالة الموافقة على الامتداد .
- ٤ - ٥ ريال عن تسليم ووضع العلامات المساحية في حالة الموافقة على دمج قطعة بأخرى أو أكثر .
- ٥ - ٥ ريال عن طلب تعديل الحدود المتعلقة بالأراضي .

مادة ٦ : يحدد إيجار الأراضي في منطقة المقاولين بغلا طبقا لما يلي :

- ١ - ٥٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي لا تزيد مساحتها عن خمسة آلاف متر مربع .
- ٢ - ٧٥ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي تزيد مساحتها عن خمسة آلاف متر مربع ولا تتجاوز مساحتها عشرة آلاف متر مربع .
- ٣ - ١٠٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي تزيد مساحتها عن عشرة آلاف متر مربع ولا تتجاوز مساحتها خمسة وعشرين ألف متر مربع .
- ٤ - ١٥٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي تزيد مساحتها عن خمسة وعشرين ألف متر مربع .

مادة ٧ : يحدد ايجار الأراضي التي تخصص للمخازن في منطقة غلا على الوجه التالي :

- ١ - ١٠٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي لا تزيد مساحتها عن الفين متر مربع .
- ٢ - ٢٠٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي تزيد مساحتها عن الفين متر مربع وعلى أن يكون المستأجر عمانياً أما اذا كان المستأجر غير عماني فيكون الايجار ٣٠٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع .

مادة ٨ : يحدد مقابل حق الانتفاع على الأراضي الحكومية طبقاً لما يلي :

- ١ - ٢ ريال للفدان الواحد سنوياً للأراضي الزراعية .
 - ٢ - الأراضي الصناعية .
 - (أ) ١٥٠ بيعة للمتر المربع سنوياً للشركات العمانية الخالصة .
 - (ب) ٢٠٠ بيعة للمتر المربع سنوياً للشركات المختلطة والأجنبية .
 - ٣ - ٥٠٠ بيعة للمتر المربع سنوياً للأراضي التجارية .
- مادة ٩ : يحصل ٥٠ بيعة قيمة ايجارية للمتر المربع سنوياً عن الاماكن التي تخصص للكسارات .

مادة ١٠ : يلغى القرار الوزاري رقم ٧٦/١٠ المشار اليه .

مادة ١١ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد بن عبد الله الغزالي
وزير شؤون الأراضي والبلديات

صدر في : ٤ محرم ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١١ أكتوبر ١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٥) . الصادرة في ١١/١٠/١٩٨٣ .

قرار وزاري
رقم ٨٣/٢٧

وزير شؤون الأراضي والبلديات